

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ زَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَرَى  
قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ **بَاب** هَلْ يَشْتَرِي  
صَدَقَتَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ  
غَيْرَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّمَا نَهَى التَّصَدُّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ  
وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ  
بَكْرِ بْنِ أَبِي الْوَيْثَنِ عَنْ حَقِيلِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ  
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ  
عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ

٢٥  
صدقته غيره

١٦  
بْنِ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِنَفْسِهِ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ  
يَشْتَرِيَهُ نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَأَسْتَأْمَرَ فَقَالَ لَا تَعُدُّ فِي  
صَدَقَتِكَ فَبَدَّلَكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْنَعَ  
شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ لِإِجْعَلَهُ صَدَقَةً  
**حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَنَا مَلِكُ  
بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٥  
يشترى